

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢

بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قدر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٧٤١٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وواحد وأربعون مليوناً وستمائة وستة وستون ألف جنيه).

#### (المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٣٣٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وتسعية وخمسون ألف جنيه) موزعة كـ الآتى :

- أجور بمبلغ ١٨٨٦٣٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤١٧٢٦٠٠٠ جنيه .

#### (المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٤٥٢٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وعشرون وتسعون ألف جنيه).

#### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٤٩٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) كله فائض حـكومـة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مبلغ ٤٩٦٣٧٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وستة وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٤٧٦٣٧٤٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مبلغ ٤٩٦٣٧٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وستة وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٤٨٤٣٧٤٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض محلية من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْكُوُنِ

۱۰۷

الجريدة الرسمية - العدد ٦٢ تابع (ب) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢